

14046 - متى يبدأ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؟

السؤال

أريد أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان، وأريد أن أعرف متى أدخل المسجد ومتى أخرج منه؟

ملخص الإجابة

أما دخول المعتكف فذهب جمهور العلماء إلى أن من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين. وأما خروج المعتكف، فإنه يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام رمضان.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- متى يبدأ الاعتكاف؟
- متى ينتهي الاعتكاف؟

متى يبدأ الاعتكاف؟

أما دخول المعتكف فذهب جمهور العلماء (منهم الأئمة الأربع أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله) إلى أن من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، واستدلوا على ذلك بعده أدلة، منها:

- أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. متفق عليه.

وهذا يدل على أنه كان يعتكف الليلاني لا الأيام، لأن العشر تمييز لليالي، قال الله تعالى: **﴿وَلَيَالٍ عَشْر﴾**. الفجر/2.

والعشر الأواخر تبدأ من ليلة إحدى وعشرين.

فعلى هذا، يدخل المسجد قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين.

- وقالوا: إن من أعظم ما يقصد من الاعتكاف التماس ليلة القدر، وليلة إحدى وعشرين من ليالي الوتر في العشر الأواخر فيحتمل أن تكون ليلة القدر، فينبغي أن يكون معتكفا فيها. قاله السندي في حاشية النسائي. وانظر: "المغني" (4/489)

لكن روى البخاري (2041) ومسلم (1173) عن عائشة رضي الله عنها قائلًا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ.

وقد قال بظاهر هذا الحديث بعض السلف وأنه يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر. وبه أخذ علماء اللجنة الدائمة (10/411)، والشيخ ابن باز (15/442).

لكن أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأحد جوابين:

- الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معتكافاً قبل غروب الشمس ولكنه لم يدخل المكان الخاص بالاعتكاف إلا بعد صلاة الفجر.

قال النووي:

(إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ) احتجَ بِهِ مَنْ يَقُولُ: يَبْدأُ بِالْاعْتِكَافِ مِنْ أَوْلَ النَّهَارِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثُّورِيُّ، وَاللَّيْثُ فِي أَحَدْ قَوْلِيهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَيْنَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَدْخُلُ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا أَرَادَ إِغْتِكَافَ شَهْرٍ أَوْ إِغْتِكَافَ عَشْرِ، وَأَوْلَى الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَفَ، وَأَنْقَطَعَ فِيهِ، وَتَخَلَّ بِنَفْسِهِ بَعْدِ صَلَاتِهِ الصُّبْحِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ إِبْتِدَاءِ الْاعْتِكَافِ، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مُعْتَكِفًا لَبِنًا فِي جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحِ إِنْفَرَدَ اهـ.

- الجواب الثاني: أجاب به القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْعَلُ ذَلِكَ في يَوْمِ الْعِشْرِينِ. قال السندي: وهذا الجواب هو الذي يُقيِّدُ النَّظرَ، فَهُوَ أَوْلَى وَبِالْاعْتِمَادِ أَخْرَى اهـ.

وسائل الشيخ ابن عثيمين في "فتاوي الصيام" (ص 501): متى يبتدىء الاعتكاف؟

فأجاب:

"جمهور أهل العلم على أن **ابتداء الاعتكاف** من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن **ابتداء الاعتكاف** من فجر إحدى وعشرين مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري: (فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحِ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ) لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام انفرد من الصباح عن الناس، وأما **نهاية الاعتكاف** فهي من أول الليل، لأن العشر الأولى تبتدىء من غروب الشمس يوم عشرين" اهـ.

وقال أيضًا (ص 503):

"دخول المعتكف للعشر الأولى يكون دخوله عند غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، وذلك لأن ذلك وقت دخول العشر الأولى وهذا لا يعارضه حديث عائشة لأن ألفاظه مختلفة، فيؤخذ بأقربها إلى المدلول اللغوي، وهو ما رواه البخاري (2041) عن عائشة رضي الله عنها قائلًا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ وَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ.

فقولها: (وإذا صلَى الغَدَاءَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ) يقتضي أنه سبق مكثه دخوله (أي سبق مكثه في المسجد دخوله مكان الاعتكاف)، لأن قولها: (اعتكاف) فعل ماض، والأصل استعماله في حقيقته اهـ.

متى ينتهي الاعتكاف؟

وأما خروج المعتكف، فإنه يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام رمضان.

سئل الشيخ ابن عثيمين: متى يخرج المعتكف من اعتكافه أبعد غروب الشمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد؟

فأجاب:

"يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان، وينتهي رمضان بغرروب الشمس ليلة العيد" اهـ فتاوى الصيام (ص 502).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (10/411):

"وتنتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغرروب شمس آخر يوم منه" اهـ.

وإذا اختار البقاء حتى يصلى الفجر ويخرج من معتكه إلى صلاة العيد فلا بأس، فقد استحب ذلك بعض السلف.

قال الإمام مالك رحمه الله إنَّه رأى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْالِهِمْ حَتَّى يَشْهُدُوا الْفِطْرَةَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَصْلِ الَّذِينَ مَضُوا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ.

وقال النووي في "المجموع" (6/323):

"قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَمَنْ أَرَادَ الْاِقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْحَادِيِّ وَالْعَشْرِيِّ مِنْهُ، لِكِنْ لَا يَقُولُهُ شَيْءٌ مِنْهُ، وَيَخْرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، سَوَاءً تَمَّ السَّهْرُ أَوْ نَقَصَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَمْكُثَ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ صَلَاتَةَ الْعِيدِ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى لِصَلَاتَةِ الْعِيدِ إِنْ صَلُوهَا فِي الْمُصَلَّى" اهـ.

وإذا خرج من الاعتكاف مباشرة إلى صلاة العيد فيستحب له أن يغتسل قبل الخروج إليها ويتجمل، لأن هذا من سنن العيد.

والله أعلم.